ز/ع

الجمهورية التونسية

وزارة العدل **الحمد لله**

محكمة التعقيب

***43711.2016عدد القضية**

تاريخه :2017/11/13

أصدرت محكمة التعقيب القرار الاتي:

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 2016/11/8 تحت عدد 29401 من الاستاذ **** المحامي لدى التعقيب.

نيابة عن:

م.م الذي عين محل مخابرته بمكتب محاميه الاستاذ **** من شركة **** وشركاؤه للمحاماة الكائن ***

ضد:

الشركة الصناعية لأدوات المكاتب " ****" في شخص ممثلها القانوني مقرها***** نائبها الاستاذ ****** المحامي لدى التعقيب.

طعنا في القرار الاستئنافي عدد 62654 الصادر بتاريخ 2016/6/16 عن محكمة الاستئناف بتونس والقاضي بقبول مطلب الاستئناف الاصلي والعرضي شكلا وفي الاصل بنقض الحكم الابتدائي والقضاء مجددا برفض الدعوى وابقاء مصاريفها محمولة على القائم بها ورفض الطعن العرضي موضوعا.

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضدها.

وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الوثائق المقدمة حسب مقتضيات الفصل 185 م م م ت.

وبعد الاطلاع على مذكرة الرد على تلك المستندات المقدمة من الاستاذ ***** المحامي لدى التعقيب نيابة عن المعقب ضده والرامية الى طلب رفض مطلب التعقيب اصلا.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية الى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه اصلا.

وبعد الاطلاع على اوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح علنا بما يلي.

من حيث الشكل:

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا لجميع اوضاعه وصيغه القانونية طبق احكام الفصل 175 وما بعده من م م م ت مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية.

من حيث الأصل:

حيث تفيد وقائع القضية كيفما اوردها الحكم المنتقد والاوراق التي انبنى عليها قيام المدعي في الاصل المعقب الآن لدى الدائرة الشغلية بالمحكمة الابتدائية بتونس عارضا انه انتدب للعمل لدى المطلوبة في 2007/3/1 وفي 2012/6/1

قامت مؤجرته بطرده دون سبب شرعي وطلب الحكم لفائدته بالغرامات والمستحقات طبق الطلبات المضمنة بعريضة الدعوى.

وحيث وبعد استيفاء الاجراءات القانونية اصدرت محكمة البداية حكمها عدد 41084 بتاريخ 2013/12/28 والقاضي باعتبار الطرد تعسفيا وإلزام المدعى عليها في شخص ممثلها القانوني بان تؤدي للمدعي المبالغ المالية التالية:

1/ 380د، 571.282 عن غرامة الطرد التعسفي.

2/ 225د،44 عن اجرة محضر التنبيه عدد 13974 بتاريخ 2012/4/13 المحرر بواسطة عدل التنفيذ الاستاذ ****.

3/ 832د،66 عن اجرة محضر المعاينة عدد 8031 بتاريخ 2012/6/1 المحرر بواسطة عدل التنفيذ الاستاذ ******.

4/ 000د،300 عن اجرة محاماة واتعاب تقاضي وحمل المصاريف القانونية على المحكوم عليها.

فاستأنفته المحكوم ضدها وتمسك نائبها صلب مستندات الاستئناف بان محضر المعاينة الذي اعتمدته المحكمة في كون الطرد لا يشكل حجة في ثبوت الطرد لان عدل التنفيذ لا يدخل في اختصاص التصريحات وان عملية الاهمال والتقصير ثابتة من خلال محضر المعاينة مضيفا ان المحكمة اساءت تأويل العقد وطلب النقض والقضاء مجددا برفض الدعوى.

وحيث وبعد الترافع في القضية اصدرت محكمة الدرجة الثانية قرارها المضمن نصه بالطالع.

فتعقبه المستأنف ضده ونعى عليه نائبه:

1/ تحريف الوقائع والحجج والقضاء بخلاف ماله سند ثابت بالملف وخرق القانون في خصوص ثبوت الطرد وصيغته التعسفية:

- تحريف الواقع والحجج:

قولا بان المعقب ضدها بتقرير نائبها المقدم بجلسة يوم 2016/3/3 اقرت بوقوع الطرد وبان المعاينة لا تثبت الصبغة التعسفية لهذا الطرد.

كما ان المعقب ضدها نص صراحة بان الشخص الذي صرح بعدل التنفيذ بطرد المعقب هو الممثل القانوني للشركة وبانه لا ينكر منعه من مزاولة عمله ملاحظا ان الاقرارات تؤكد ان واقعة الطرد لا جدال فيها وبذلك فان المحكمة قد حرفت الوقائع لما اقرت بان دعوى الطرد مجردة.

- خرق القانون والخطأ في تطبيقه (الفصول 428 من م ا ع)

قولا بان المحكمة قد خالفت القانون ضرورة ان الفصل 428 من م ا ع نص على ان الاقرار حكميا او غير حكمي وان اقرار المعقبة بتقرير نائبها يحيل الى اعمال احكام الفصل 434 من م ا ع الذي ينص على انه " يؤاخذ المرء بإقرار الواقع على

طريق الحاكم ..."والمحكمة قد خالفت القانون لما اغفلت ذلك الاقرار.

- سوء تطبيق القانون في خصوص القول ببطلان محضر المعاينة المحتج به من طرف المعقب.

قولا بان المحكمة لم تأخذ بمحضر المعاينة عدد 8031 المحرر بواسطة عدل التنفيذ ****** في 2012/6/1 الذي يثبت واقعة الطرد والمحكمة عللت موقفها بعدم الاخذ بمحضر المعاينة لان الشخص الذي خاطبه عدل التنفيذ لم يدل بما يفيد هويته والحال انه صرح بانه يدعي ا.ر وانه المدير العام للشركة ملاحظا ان عدل التنفيذ قد التزم بما اوجبه القانون ولم يقم باستجواب أي استجواب بمعينة وان المأمورية المناطة بعهده عدل التنفيذ هي معاينة مادية بحته ومن اختصاصه ولم يتجاوز اختصاصه مطلق مضيفا انه وفقدان غياب محضر المعاينة الواقعة الصد والطرد فقد كان على محكمة البداية الوقوف على ثبوت واقعة الطرد من خلال الاقرار الحكمي الصريح الذي تقر بموجبه ايقافه المعقب في العمل الا ان المحكمة اغفلت عن وسيلة الاثبات تلك من خلال الفصل 427 من م ا ع .

2/ مخالفة مضمون الفصلين 2 و5 من عقد الشغل والفصل 6-4-من م ش:

قولا بان الفصل 2 من عقد الشغل يؤكد ان المعقب مرتبط بعقد شغل محدد المدة وان المحكمة قد خاضعت تأويل عبارات الفصل المذكور والحال ان عباراته واضحة ولا تحتمل

التأويل وان الفصل 514 من م ا ع حدد على سبيل الحصر الحالات التي يسوغ فيها تأويل العقد كما انها تجاوزت ذلك للخوض في نوايا الاطراف وتفسيرها وتأويلها وان المحكمة ناقضت نفسها بنفسها بان اعتبرت ان اشتراط المؤجرة على العامل العمل لديها لمدة تم الاتفاق عليها بينهما لا يحدد تحديد المدة العقد مضيفا ان القول بان الاتفاق على مدة العقد بـ 15 سنة مخالف لأحكام الفصل 6-4 من م ش غير طريقه الذي يتعلق بعقود ذات المدة القصيرة بغاية حماية العملة من تعسف مؤجرهم وان العقد شريعة الطرفين عملا بالفصل 242 من م ا ع مضيفا من تضمين الفصل 5 من عقد الشغل عبارات من قبيل مدة هذا العقد يحيل بالضرورة الى المدة التي جاء بها الفصل 2 منه وهي 15 سنة بداية من 2008/4/1 بما لا يدع مجالا للشك بان العقد لا يمكن ان يكون سوى عقد محدد المدة .

3-في خصوص الخطأ في تطبيق القانون تطبيق الفصل 420 من م ا ع من خلال تحميل المعقب عبء اثبات الطرد:

قولا بان ما ذهبت اليه محكمة القرار المطعون فيه فان العلاقات الشغلية وما ينشأ عنها من نزاعات ينظمها نص خاص وهو قانون الشغل وقد فصل المشرع موضوع اثبات الطرد في المادة الشغلية في الفصل 14 خامسا من م ش بان اوكل القضاء مهمة الموازنة بين مختلف الادلة المعروضة عليه وترجيح بعضها

على بعض وقد ترسخ هذا التوجه بما اكده فقه قضاءه محكمة التعقيب وتبعا لذلك فان المحكمة لما حملت عبء اثبات الطرد على المعقب تكون قد خالفت القانون ملاحظا ان الحكم المطعون فيه انبنى على خرق واضح للقانون ومخالف لما له سند ثابت بالملف بخصوص الطرد وصبغته التعسفية وثبوت تحديد الطرفين لمدة العقد وانتهاء الى طلب النقض بدون احالة عملا بأحكام الفصل 177 من م ش .

وحيث اجاب نائب المعقب ضده ان تقارير الدفاع المقدمة للمحاكم لا تشكل ما تضمنته كامل ملحوظات اقرارا حكميا وان الحيثيات الواردة بها ناقشت الصبغة التعسفية للطرد دون تأكيد وقوع الطرد ملاحظا ان المحكمة كان موقفها سليم لما اعتبرت ان محضر المعاينة اتسم بمخالفته للموجبات القانونية عند تحريره ملاحظ انه طالما لم يقم عدل التنفيذ بطلب الهوية من المخاطب فانه لا يمكن الجزم بان المخاطب هو الممثل القانوني للشركة.

مضيفا ان المحكمة قامت بالنظر في الحجج المقدمة من الطرفين وناقشتهما ورجحت بينهما ولم تحمل أحد الطرفين دون الآخر لعبء الاثبات وان المحكمة افلحت عند تأويلها لعقد الشغل الذي تضمن عبارة عقد غير محدد المدة وطلب رفض التعقيب اصلا ان سلم شكلا.

المحكمة

عــن المطعــن الاول والثالــث لتــداخلهما ووحــدة القــول فيهما:

حيـث تبـين بـالرجوع الـى مسـتندات القـرار المطعـون فيـه ان المحكمـة قـد حملـت عـبء اثبـات الطـرد علـى العامـل واسـتبعدت المحضـر المحـرر بواسـطة عـدل التنفيـذ فـي 2012/6/1 لتجـاوز هـذا الاخيـر اختصاصـه ولعـدم ادلاء الشـخص الـذي خاطبـه بمـا يفيد هويته.

وحيــث نــص الفصــل 14 خامســا مــن م ش علــى انــه " يرجــع للقاضــي تقــدير مــدى وجــود الصــبغة الحقيقيــة والجديــة لأســباب الطــرد ومــدى احتــرام الاجــراءات القانونيــة او التعاقديــة متعلقــة بــه وذلــك بنــاء علــى عناصــر الاثبــات المقدمــة مــن طرفــي النـزاع ويمكنـه لهـذا الغـرض الاذن بـاجراء كـل وسـيلة تحقيـق يراهـا لازمة" .

وحيــث ان اثبــات الطــرد لا يقــع تحــت طائلــة القاعــدة الاصــولية التــي يقتضــيها الفصــل 420 مــن م ا ع وانمــا متــروك لاجتهــاد قاضــي الموضــوع بعــدم ســماع الاطــراف وتلقــي مــا لكــل منهمــا مــن وســائل الاثبــات المعتمــدة قانونــا وذلــك للصــبغة الخصوصـية للنـزاع الشـغلي طبقـا لمـا يسـتروح مـن مقتضـيات الفصـل 14 خامسـا المشـار اليـه وفـق مـا اسـتقر عليـه فقـه قضـاء هـذه المحكمـة ومـن هـذا المنظـور فـان محكمـة القـرار المطعـون فيـه لمـا اعتبـرت ان اثبـات واقعـة الطـرد محمـول علـى العامـل وفـق قواعـد الاثبــات العامــة الــواردة بمجلــة الالتزامــات والعقــود تكــون قــد

خالفت مقتضيات الفصل المذكور وكان عليها ان تستفرغ جهدها في نطاق ما خوله لها المشرع في البحث والتحري عن الاسباب الجدية والحقيقة للطرد وعن مدى احترام الاجراءات القانونية بعد التحقيق من ثبوت واقعة الطرد بناءا على المعطيات المتوفرة في القضية بما في ذلك تقرير نائب المعقب ضدها التي لم تنكر ضمنه انها تولت ايقافه عن العمل لتلقي تفاقم الضرر ومحضر المعاينة الذي كان مستوفيا لجميع شروطه الشكلية والذي بمقتضاه تم معاينة عرض العامل نفسه على العمل ومعاينة واقعة الصد عنه .

كما كان عليها الاذن بإجراء كل وسيلة تحقيق لازمة وسماع البينة عن الاقتضاء لكشف الحقيقة بخصوص واقعة الطرد ومدى وجود الصبغة الجدية لأسبابه امام تمسك المؤجرة بارتكابه الاخطاء فادحة.

وحيث ان محكمة القرار المطعون فيه لما اكتفت باستبعاد واقعة الطرد وحملت المعقب عبء اثباتها دون ان تتحرى في شأنها مثلما سبق بيانه تكون قد عرضت قضاءها للنقض بهذا الخصوص.

عن المطعن الثاني:

حيث ان تفسير العقود واستنتاج مقصد المتعاقدين منها يرجع بالأساس الى مطلق اجتهاد محكمة الموضوع ولا رقابة عليها من محكمة التعقيب بشرط التعليل الشيء الذي لا يؤدي الى تحريف العقد ومن هذا المنظور فان محكمة القرار المطعون

فيه لما اعتبرت ان ما ورد بالفصل 2 من عقد الشغل لا يعني ان الطرفين قد حددا مدة عقد الشغل بخمسة عشر سنة وانما هو شرط ابقاء العامل ملتزما بالعمل لديها لمدة لا تقل عن خمسة عشر سنة والتي لا يمكن للعامل قطع العلاقة الشغلية قبل انقضائها كما انه بانتهاء المدة المذكورة لا ينتهي عقد الشغل واكدت ان عقد الشغل الرابط بين الطرفين هو عقد شغل لمدة غير معينة طبق ما ورد بعبارات واضحة وصريحة بعنوانه تكون قد عللت حكمها تعليلا سليما اونه طالما تضمن ذلك العقد في عنوانه بصورة صريحة لا لبس فيها انه عقد غير محدد المدة فانه لا يمكن بأية حال من الاحوال اعتباره في مدة محددة والاستدلال على ذلك بالفصل 2 منه الذي تضمن شرط تواصل العقد لمدة لا تقل عن خمسة عشر سنة دون التعرض لتحديد مدته صراحة او ضمنيا حال ان الفصل 513 من م ا ع يقتضي انه اذا كانت عبارة الكتب صريحة فلا عبرة بالدلالة .

وحيث واضافة الى ذلك فان ما انتهت اليه محكمة القرار المطعون فيه مطابق ومتناغما مع احكام الفصل 6-4-من م ش الذي حدد مدة قصوى لإبرام عقود الشغل محددة المدة وهي اربع سنوات يكتسب العامل بانتهائها صفة العامل القار مما يتعين معه رد هذا المطعن.

ولهذه الاسباب

قـررت المحكمـة قبـول مطلـب التعقيـب شـكلا وصـلا ونقـض القـرار المطعـون فيـه واحالـة القضـية علـى محكمـة الاستئناف بتونس للنظر فيها مجددا بهيئة اخرى.

وصـدر هـذا القـرار بحجـرة الشـورى بجلسـة يـوم 2017/11/13 عـن الـدائرة 18 برئاسـة السـيد البشـير المطـوي وعضـوية المستشـارين السـيدين مفيـدة الصـولي ونائلـة العباسـي وبمحضر المدعى العام السيدة ليلى الشابي وبمساعدة كاتب(ة)الجلسة السيد(ة) عائدة اسكندر.

وحـرر في تاريخـه